

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202894-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/12م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-174575) الصادر في الدعوى رقم (Z-174575-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2010م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند حسم صافي الأصول الثابتة لعامي 2008م و 2009م، وإلغاء قرار المدعى عليها لعام 2010م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2010م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها تؤكد عدم صحة قرار الدائرة فيما يتعلق بعام 2010م حيث إن الهيئة ذكرت في مذكرتها الجوابية رقم (2) بأنها تقبل الزكاة بما لا يقل عن إقرار المكلف كما هو موضح بالمرفق (1)، وهذا يعني قبول حسم صافي الأصول الثابتة كما جاء في الإقرار الزكوي والمطابق للرصيد المدرج بالقوائم المالية على ألا تقل الزكاة عن إقرار المكلف،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202894-2023)

وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها وعدم صحة ما توصلت له الدائرة في قرارها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2024/09/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2010م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قبلت الزكاة بما لا يقل عن إقرار المكلف والمطابق للرصيد المدرج بالقوائم المالية، في حين انتهى قرار الدائرة إلى إلغاء إجراء الهيئة بشأنه. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط" كما نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصّت على أنه: "إذا حصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202894-2023)

الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه" وحيث ورد في جواب السؤال الرابع في الفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ ما نصه: "ما جعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، وبناءً على ما تقدّم، وبعد تأمل ما جاء في استئناف الهيئة حول هذا البند وما كان من رد من المكلف على الاستئناف المقدم، تبين أن مكنم النزاع بين الطرفين يتمثل في مطالبة الهيئة بإلغاء قرار الدائرة حيث تشير أنها قبلت الزكاة بما لا يقل عن إقرار المكلف والمطابق للرصيد المدرج بالقوائم المالية، في حين انتهى قرار الدائرة إلى إلغاء إجراء الهيئة بشأنه، وبالنظر لمذكرة الهيئة المقدمة إلى دائرة الفصل تبين أنها نصّت على "فيما يتعلق بالعام 2010م، فتقبل الهيئة الزكاة بما لا يقل عن إقرار المكلف، لذا تنتهي الهيئة إلى قبول اعتراض المكلف بحسم الأصول الثابتة كما في إقراراته المقدمة والمطابقة للقوائم المالية" وعليه وحيث إن الأصل الأخذ بإقرار المكلف، واستناداً إلى القوائم المالية المعتمدة لعام الخلاف، وحيث لم يقدم المكلف القوائم المالية للتحقق من مطابقة أرصدة صافي الأصول الثابتة لعام 2010م، وحيث إن الهيئة قبلت حسم الأصول الثابتة كما في إقرارات المكلف المقدمة والمطابقة للقوائم المالية، عليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-174575) الصادر في الدعوى رقم (Z-174575-2023) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة لعام 2010م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202894-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.